

الإمارات تصدر تأشيرة العبور «الترانزيت» لمدة 48 ساعة مجاناً للأجانب





الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ FEDERAL AUTHORITY FOR IDENTITY



تأشيرة عبور لمدة 96 ساعة مقابل 50 درهماً فقط •

أبوظبي: عماد الدين خليل

تصدر الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية وأمن المنافذ، نوعين من تأشيرات العبور «الترانزيت» تشمل تأشيرة ترانزيت لمدة 48 ساعة وهي مجانية من غير رسوم، وأخرى لمدة 96 ساعة مقابل 50 درهماً فقط. وأكدت الحكومة الرقمية لدولة الإمارات، أنه يمكن فقط لشركات الطيران الوطنية في دولة الإمارات ترتيب وتنسيق

الحصول على تأشيرة العبور الخاصة بالأجانب، ويتوجب على الزائر التقدم بطلب التأشيرة والحصول عليها قبل القدوم والدخول إلى الدولة.

وأضافت أنه لا يمكن تمديد أو تجديد تأشيرة الترانزيت بنوعيتها، موضحة أنه إذا كانت رحلة الأجانب من خلال إحدى وكالات السفر، يمكن للوكالة أيضاً أن تساعد في الحصول على التأشيرة من خلال شركة الطيران المرتبطة بها، حيث يمكن لوكلاء شركات الطيران الوطنية التقدم بطلبات تأشيرات الترانزيت لعملائهم من المسافرين من خلال القنوات الذكية للإقامة والجنسية عبر موقع «الهوية والجنسية» أو التطبيق الذكي أو عبر كافة القنوات الإلكترونية أو التطبيقات الذكية التي تقدمها الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب في الإمارة المعنية.

وحول مدة تأشيرة العبور «الترانزيت» أوضحت أن تأشيرات الترانزيت تصدر على نوعين، ولمدة محددة لكل منها وهما: تأشيرة لمدة 48 ساعة والأخرى لمدة 96 ساعة، وفي حالة التقديم على تأشيرة ترانزيت لمدة 48 ساعة لا يمكن تمديدتها من 48 إلى 96 ساعة، وتصدر تأشيرة الترانزيت لمدة 48 ساعة مجاناً لسياح الترانزيت المارين عبر الدولة في رحلة متواصلة إلى وجهة أخرى.

وأكدت أنه لكي يتمكن المسافر من التجول داخل دولة الإمارات، عليه التنسيق مقدماً مع الخطوط الجوية التي يسافر على متنها وتقديم طلب تأشيرة عبور قبل الوصول إلى دولة الإمارات، وتكون صلاحية تأشيرة الترانزيت 48 ساعة قبل الدخول إلى الدولة، وعلى الزائر مغادرة أراضي دولة الإمارات خلال 48 ساعة من الوصول.

وحددت 4 شروط للتمكن من الحصول على التأشيرة وهي: «ألا تقل صلاحية جواز السفر أو وثيقة السفر عن ثلاثة أشهر قبل الدخول إلى دولة الإمارات، وتوفير صورة شخصية بخلفية بيضاء، وأن تكون لدى المسافر تذكرة سفر لمواصلة رحلته، وأن يكون المسافر متجهاً إلى بلد آخر غير البلد التي قدم منها».

وبيّنت أنه يتم تحصيل رسم مغادرة بقيمة 30 درهماً عن كل مسافر عبر المنافذ البحرية والبرية باستثناء المسافرين من مواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والقادمين للدولة بواسطة العبارات السياحية عبر المنافذ البحرية، مؤكدة أنه لا يجوز لأي جهة اتحادية أو محلية أو خاصة فرض رسوم إضافية على تأشيرة الترانزيت.